

نحن زايد بن سلطان آل نهيان نأمر بإصدار القانون الآتي : -

اسم القانون وهدفه نفاذه

وقع عليه في ٢٠/٨/١٩٧٠ م

١ - يسمى هذا القانون " قانون الآثار والحفريات لسنة ١٩٧٠ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢ - في هذا القانون ما لم يقتصر السياق معنى آخر يكون للمعاني والكلمات الآتية المعاني

الموضحة أمام كل منها على التوالي : -

( أولا ) أى اداة او مبنى استعمله الانسان او صنعه منذ ما يزيد عن المائة وخمسين عاما .

( ثانيا ) كل تدوين بأى صورة من الصور قام به الانسان منذ ما يزيد عن المائة وخمسين عاما .

( ثالثا ) بقايا أى مخلوق عاش قبل ما لا يقل عن الالف عام .

" حفريات " تشمل ازالة التربة او الانقاص عن أى مبنى قائم فوق الارض .

الآثار ملك للحكومة

٣ - كل الآثار التي لا يملكها أحد حين العمل بهذا القانون تعتبر ملكا للحكومة .

الاستيلاء على آثار الافراد

٤ - كل الآثار التي يملكها افراد يجوز للحكومة الاستيلاء عليها بعد دفع تمويش .

منع الحفر أو التنقيب

٥ - لا يجوز الحفر او التنقيب عن الآثار لغير دائرة الاعلام والسياحة .

السماح للمؤسسات العلمية والثقافية

٦ - ليس في المادة السابقة ما يمنع لى معهد أو مؤسسة علمية او ثقافية اولاي متحف بالحفر

او التنقيب عن الآثار غير انه لا يجوز السماح لمثل ذلك المعهد أو المؤسسة أو المتحف اذا

لم يكن له : -

( أ ) مصادر مالية قادرة على تمويله .

( ب ) الموظفون والفنيون الكفاء والقادرون على القيام بالعمل .

( ج ) الادوات والمعدات اللازمة للحفر والتنقيب .

( د ) لدائرة الاعلام والسياحة طلب أى بيانات أو معلومات أو ضمانات للتحقق من عدم

الاخلال باحكام المادة السابقة .

الترخيص

كل شخص يسمح له بمقتضى المادة ٦ بالحفر او التنقيب عن الآثار بمنح ترخيصا يحدد المنطقة

المساحة التي يجوز له التنقيب فيها وتبين الشروط التي منح الرخصة بموجبها .

مدة الترخيص

٧ - الرخصة لا تزيد عن سنتين ومحدود لدائرة الاعلام والسياحة تحديد زمن أقل .

ثلاثون شهرا منذ توقف عمليات الحفر أو التنقيب .

الفاء الترخيص عند انتهاء المدّة

١١ - ليس في المواد السابقة ما يمنع الفاء تى ترخيص اخل حاملوه بشروطا و باحكام هذا القانون أو تجديد أى ترخيص انتهت مدته .

بيان اسباب الالفاء

١٢ - ( ١ ) كل ترخيص الفى على الوجه المبين في المادة السابقة تبين لحامله اسباب الغائه كتابسة .

( ٢ ) ليس في البند السابق ما يجيز تدخل المحاكم .

السجل

١٣ - ( ١ ) على شخص يقوم بالحفر أو التنقيب عن الآثار ان يحتفظ بسجل بالطريقة المقررة يدون فيه الآثار التي يعثر عليها .

( ٢ ) الآثار المدونة بالسجل تدون بتفاصيل كافية للتعرف عليها .

( ٣ ) السجل المشأ بموجب هذه المادة : -

( أ ) يجوز لدائرة الاعلام والسياحة ان تطلع عليه في أى وقت .

( ب ) تقدم منه صورة لدائرة الاعلام والسياحة في نهاية كل موسم عمل .

تقرير عن اعمال الحفر والتنقيب

١٤ - يجوز لدائرة الاعلام والسياحة ان تطلب من كل شخص يحمل ترخيصا للتنقيب ان يقدم

تقريراً عن اعمال الحفر والتنقيب التي يقوم بها خلال اسبوع من نهاية موسم العمل .

الآثار

١٥ - الآثار التي يعثر عليها شخص مسموح له بالحفر والتنقيب وفق احكام هذا القانون تقسم

بينه وبين الحكومة ويعتبر قرار دائرة الاعلام والسياحة بشأن القسمة نهائيا .

اخراج الآثار

١٦ - لا يجوز اخراج أى آثار من الاقليم بغير ترخيص من دائرة الاعلام والسياحة .

المقويات

١٧ - يعاقب بالفرامة بما لا يزيد عن الالف دينار او بالسجن بما لا يزيد عن الستة أشهر

أو بالمقويتين معا كل شخص يخالف احكام هذا القانون .

اللوائح

١٨ - على رئيس دائرة الاعلام والسياحة تنفيذ هذا القانون وله ان يصدر لوائح لتنفيذ احكام

هذا القانون على الوجه الاكمل وله على الخصوص ان يصدر لوائح لتنظيم : -

١) شروط الترخيص

( ٢ ) الشكل الذى يكون به السجل المقرر والطريقة التي يحفظ بها .

( ٣ ) اقتسام الآثار التي عثر عليها .

( ٤ ) طريقة تقدير التعميضاات عن الآثار المستولى عليها .